

المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

عنوان الرسالة العلمية: نوازل الحيوان - دراسة فقهية - .

درجة الرسالة: ماجستير .

الباحث: عاصم بن منصور بن محمد أباحسين .

العام الجامعي: ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ .

لجنة المناقشة:

١- الأستاذ الدكتور / عبد الله بن علي الركبان

عضو هيئة كبار العلماء ، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء (سابقاً). (مشرفاً)

٢- سعادة الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

عميد الدراسات العليا، والأستاذ بكلية الزراعة وعلوم الأغذية جامعة الملك

سعود. (مشرفاً مساعداً)

٣- الأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليل

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض . (مناقشاً)

٤- الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبد الواحد الخميس

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض . (مناقشاً)

٥- الأستاذ الدكتور: حسين بن عبدالله العبيدي

الأستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض . (مناقشاً)

وقد أجازت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

تقسيمات البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدّمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدّمة.

وفيها: أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النوازل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى النوازل في اللغة.

المسألة الثانية: المراد بالنوازل في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: أهميّة دراسة النوازل.

المسألة الرابعة: طرق التعرف على الحكم الشرعي للنازلة.

المطلب الثاني: أهميّة الحيوان في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: النوازل المختصة بغذاء الحيوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعلاف الصناعيّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محفّزات التّمو، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهرمونات، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الهرمونات.

الفرع الثاني: نظرة تاريخيّة.

الفرع الثالث: آثار استخدام الهرمونات في الحيوان.

المسألة الثانية: المضادات الحيويّة، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المضادات الحيويّة.

الفرع الثاني: نظرة تاريخيّة.

الفرع الثالث: آثار استخدام المضادات الحيويّة في الحيوان.

المسألة الثالثة: حكم التغذية بمحفّزات التّمو.

المطلب الثاني: المخلفات الحيوانيّة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مسحوق الدم.

المسألة الثانية: مسحوق محتويات الكرش، والأحشاء.

المسألة الثالثة: ذرق الدواجن.

المسألة الرابعة: حكم التغذية بالمخلفات الحيوانية.

المطلب الثالث: مخلفات المحاصيل النباتية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مخلفات النخيل.

المسألة الثانية: محصول الساليكورنيا.

المسألة الثالثة: التبن المعالج باليوريا.

المسألة الرابعة: حكم التغذية بالمخلفات النباتية.

المبحث الثاني: تغذية الحيوان بالأحياء الدقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأحياء الدقيقة، وكيفية التغذية بها.

المطلب الثاني: حكم التغذية بالأحياء الدقيقة.

المبحث الثالث: التغذية بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مياه الصرف الصحي.

المطلب الثاني: حكم التغذية بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي.

الفصل الثاني: النوازل المختصة بالنتاج الحيواني، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التلقيح الصناعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التلقيح بالسائل المنوي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طرق استخراج السائل المنوي.

المسألة الثانية: طرق تلقيح الحيوان بالسائل المنوي.

المسألة الثالثة: آثار تلقيح الحيوان بالسائل المنوي.

المطلب الثاني: تخصيب الحيوان.

المطلب الثالث: زيادة نتاج التوائم في الحيوان.

المطلب الرابع: حكم التلقيح الصناعي في الحيوان.

المبحث الثاني: نقل الأجنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نقل الأجنة في الحيوان.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية.

المطلب الثالث: أهداف نقل الأجنة في الحيوان.

المطلب الرابع: حكم نقل الأجنة في الحيوان.

المبحث الثالث: الهندسة الوراثية في الحيوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهندسة الوراثية في الحيوان.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية.

المطلب الثالث: آثار استخدام الهندسة الوراثية في الحيوان.

المطلب الرابع: حكم استخدام الهندسة الوراثية في الحيوان.

المبحث الرابع: الاستنساخ الحيواني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الحيواني، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المراد بالاستنساخ الحيواني.

المسألة الثانية: الفرق بين الخلق والاستنساخ.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية.

المطلب الثالث: طرق الاستنساخ الحيواني.

المطلب الرابع: آثار استخدام الاستنساخ الحيواني.

المطلب الخامس: حكم استخدام الاستنساخ الحيواني.

المبحث الخامس: التأمين الصحي على الحيوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين الصحي على الحيوان.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية.

المطلب الثالث: أثر التأمين الصحي في تنمية النتاج الحيواني.

المطلب الرابع: حكم التأمين الصحي على الحيوان.

المبحث السادس: تنظيم الصيد البري، والبحري، ووضع الحميات.

الفصل الثالث: النوازل المختصة بالتكسب بالحيوان، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: سباق الفروسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق الفروسية.

المطلب الثاني: حكم سباق الفروسية.

المبحث الثاني: سباق الإبل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق الإبل.

المطلب الثاني: حكم سباق الإبل.

المبحث الثالث: سباق الكلاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق الكلاب.

المطلب الثاني: حكم سباق الكلاب.

المبحث الرابع: المسابقة بين الحمام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسابقة بين الحمام.

المطلب الثاني: حكم المسابقة بين الحمام.

المبحث الخامس: رياضة الرُّوْدْيُو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف رياضة الرُّوْدْيُو.

المطلب الثاني: حكم رياضة الرُّوْدْيُو.

المبحث السادس: مصارعة الثَّيْرَان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصارعة الثَّيْرَان.

المطلب الثاني: حكم مصارعة الثَّيْرَان.

المبحث السابع: الجري أمام الثَّيْرَان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجري أمام الثَّيْرَان.

المطلب الثاني: حكم الجري أمام الثَّيْرَان.

المبحث الثامن: التَّحْرِيش بين الحيوانات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التَّحْرِيش بين الحيوانات.

المطلب الثاني: حكم التَّحْرِيش بين الحيوانات.

المبحث التاسع: ألعاب السَّيْرِك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ألعاب السيرك.

المطلب الثاني: حكم ألعاب السيرك.

المبحث العاشر: سباق مزاين الحيوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق مزاين الحيوان.

المطلب الثاني: حكم سباق مزاين الحيوان.

المبحث الحادي عشر: حديقة الحيوان، والمعاوضة عليها.

المبحث الثاني عشر: اقتناء الحيوان غير المأكول من غير حاجة.

المبحث الثالث عشر: بيع لقاح الفحل.

المبحث الرابع عشر: تصوير الحيوان، والمعاوضة على ذلك.

الفصل الرابع: النوازل المختصة بإتلاف الحيوان أو أحد أعضائه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ذكاة الحيوان بالطرق المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الطرق المعاصرة في ذكاة الحيوان.

المطلب الثاني: حكمها.

المبحث الثاني: قتل الحيوان ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: قتل الحيوان بالنَّار، والصَّعق الكهربائي.

المطلب الثاني: الإبادة بالحبس.

المطلب الثالث: استخدام المبيدات الكيميائية.

المطلب الرابع: إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، أو غيره خوف انتشارها، والمسؤولية في ذلك.

المطلب الخامس: ذبح الحيوان لإراحته.

المطلب السادس: تخنيط الحيوان، والمعاوضة على ذلك.

المطلب السابع: الحوادث المروية وتسبب الحيوان فيها.

المبحث الثالث: وسم الحيوان.

المبحث الرابع: قطع العضو لغرض التسمين ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخصاء لغرض التسمين.

المطلب الثاني: قطع الألية ، أو السنام لغرض التسمين.

المبحث الخامس: قطع آذان الحيوان.

الفصل الخامس: النوازل المختصة في الانتفاع بالحيوان في الأغراض العلمية، والجنايئة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نقل الأعضاء، وزراعتها.

المبحث الثاني: تشريح الحيوان، واستخدامه في التجارب.

المبحث الثالث: استخدام الحيوان في التنبؤ بالأحوال الفلكية.

المبحث الرابع: الأدوية البيطرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأدوية البيطرية، وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأدوية البيطرية.

المبحث الخامس: استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتهريب المخدرات عن طريق الجراحة البيطرية.

المطلب الثاني: حكم تهريب المخدرات عن طريق الجراحة البيطرية.

المبحث السادس: اقتناء الحيوان لأغراض أمنية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

الفهرس ويشمل:

١ - الآيات القرآنية.

٢ - الأحاديث والآثار.

٣ - الأعلام غير المشهورين.

٤ - المراجع والمصادر.

٥ - الموضوعات.

وأبرز النتائج التي توصلت إليها هي:

١ - تطلق النازلة في اللغة على أربعة معان: الحلول، الرفعة، الاستقامة، الشدة من شدائد الدهر.

٢ - تطلق النازلة في الاصطلاح على ثلاثة إطلاقات: الأمر الشديد الذي يترل بالناس، الفتاوى، المسألة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

٣- دراسة النازلة بالمفهوم الاصطلاحي داخل فيما أمر الله به ورسوله '.

٤- هناك طرق لابد من مراعاتها عند دراسة النازلة.

٥- الأقرب في تعريف الحيوان المعروف أنه: (الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة غير المتكلم).

٦- سبق الإسلام للقوانين الوضعية في العناية بالحيوان.

٧- الأعلاف الصناعية تتكون من أمرين:

أ- مواد طبيعية من الأعلاف، ونحوها.

ب- مواد مركزة تحتوي على نسبة غذائية عالية من البروتين.

٨- يباح استخدام الهرمونات، والمضادات الحيوية في أعلاف الحيوانات بالنسب التي يراها المختصون.

٩- يباح الانتفاع بالمخلفات الحيوانية المذكورة سابقاً عدا مسحوق الدم بالنسبة التي يراها المختصون.

١٠- يباح الانتفاع بالمخلفات النباتية المذكورة سابقاً بالنسب التي يراها المختصون.

١١- يباح تغذية الحيوان عن طريق الأحياء الدقيقة في جسمه.

١٢- يحرم تغذية الحيوان بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي غير المعالجة، وكذا المعالجة أولياً، وثنائياً.

١٣- يباح تغذية الحيوان بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً.

١٤- يباح استخدام تقنية التلقيح الصناعي في الحيوانات بشرط عدم الإضرار بها.

١٥- يباح نقل الأجنة في الحيوان شريطة عدم الإضرار به.

١٦- يباح استخدام الهندسة الوراثية في الحيوانات إذا غلب على الظن نجاحها.

١٧- يباح استخدام الاستنساخ الحيواني إذا غلب على الظن نجاحه.

١٨- يحرم التأمين الصحي التجاري على الحيوان.

- ١٩ - يباح تنظيم الصيد، ووضع الحميات إذا كانت مصلحته لعامة المسلمين.
- ٢٠ - يستحب سباق الفروسيّة، والإبل إذا كانا لقصد الجهاد في سبيل الله، ويحرم أن إذا كانا لقصد المفاخرة.
- ٢١ - تحرم المسابقة بالكلاب.
- ٢٢ - تباح المسابقة بين الحمام إذا كان بقصد تعليمها حمل الكتب، ونحوها. ويكره إذا كان لمجرد العبث واللهو، ويحرم إذا كان فيه إيذاء للناس.
- ٢٣ - تحرم رياضة الروديو.
- ٢٤ - تحرم مصارعة الثيران.
- ٢٥ - تحرم لعبة الجري أمام الثيران.
- ٢٦ - يحرم التحريش بين الحيوانات.
- ٢٧ - تكره ألعاب السيرك ما لم يصاحبها موسيقى، ونحوها فتحرم.
- ٢٨ - تكره منافسة مزاين الحيوان إذا كان مباح الاقتناء، وإلا حرمت.
- ٢٩ - يباح إقامة حدائق الحيوان إذا كان لقصد الأُنس، أو البحث العلمي.
- ٣٠ - الأصل أنّه يباح اقتناء الحيوان غير المأكول، ويستثنى من ذلك ما يأتي:
- أ- اقتناء الكلاب إذا لم يكن بصاحبها حاجة لنحو صيد، أو زرع.
- ب- الحيوانات المأمور بقتلها كالفواسق الخمس، أو المؤذية.
- ج- الحيوان المشتعل على أمراض كالخنزير.
- د- الحيوان المقتنى لأجل اللهو، والعبث.
- ٣١ - تحرم أخذ الأجرة على ضرب الفحل.
- ٣٢ - يباح بيع السائل المنوي للحيوان إذا انتفت علل النهي الواردة في الأحاديث النبوية.
- ٣٣ - تحرم صناعة التماثيل المجسّمة للحيوانات، وكذا المعاوضة عليها.

- ٣٤ - يباح التصوير الفوتوغرافي، والسينمائي للحيوانات، وكذا المعاوضة عليه.
- ٣٥ - يحرم استخدام المسدس ذي الطلقة المسترجعة في تذكية الحيوانات، وكذا الطريقة الإنجليزية.
- ٣٦ - يحرم استخدام طريقة التدويخ الكهربائي في تذكية الحيوانات إذا كان التيار عالياً، ويباح إذا كان منخفضاً.
- ٣٧ - يحرم استخدام طريقة غاز ثاني أكسيد الكربون في تذكية الحيوانات إذا كان عالياً، ويباح إذا كان منخفضاً.
- ٣٨ - يحرم قتل الحيوان بالنار لغير ضرورة.
- ٣٩ - تحرم إبادة الحيوان بالحبس.
- ٤٠ - يباح استخدام المبيدات الكيميائية في قتل الحيوانات عدا مانعات التغذية.
- ٤١ - يباح قتل الحيوان المصاب بالعدوى، أو غيره خوف انتشارها، وعلى ولي الأمر تعويض أصحابها بقيمة المثل.
- ٤٢ - يحرم قتل الحيوان لأجل إراحته.
- ٤٣ - تحنيط الحيوان لا يخلو:
- أ- أن يقتل ويحنط لأجل الزينة فهذا حرام. أما إذا كان لأجل التعليم فهو مباح.
- ب- أن يحنط بعد موته: فإن كان مأكول اللحم، وكان التحنيط لمصلحة راجحة فلا بأس، وإن كان للترف فالأولى تركه. أما إذا كان غير مأكول اللحم فيحرم تحنيطه. والمعاوضة عليه تباح، أو تحرم حسب حكم التحنيط.
- ٤٤ - وقوف الدابة في الطريق واسعاً، أو ضيقاً موجب للضمان.
- ٤٥ - إرسال الدابة في البلد موجب للضمان أيضاً.
- ٤٦ - سقوط الدابة من على السيارة موجب للضمان إذا كان بتفريط السائق، وإلا فلا ضمان.

- ٤٧- يضمن صاحب الدابة إذا تسببت في حادث مروري ليلاً.
- ٤٨- وسم الحيوان: إن كان بالوجه حرم، وإن كان في غيره فيباح عند الحاجة.
- ٤٩- يباح خصاء الحيوان إن كان فيه منفعة.
- ٥٠- قطع أذن الحيوان لا يخلو:
- أ- أن يكون مشاهة للمشركين فهذا كفر.
- ب- أن يكون لقصد إزالة الضرر من الدابة فهذا مباح.
- ج- أن يكون لقصد الزينة فلم أتوصل إلى ترجيح في هذه الصورة.
- ٥١- يباح نقل الأعضاء بين الحيوانات، ولو كان العضو المنقول نجساً.
- ٥٢- يباح نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان إذا كان الحيوان طاهراً. أما إذا كان نجساً فيحرم إلا للضرورة.
- ٥٣- يحرم نقل الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان.
- ٥٤- يباح تشريح الحيوان، وإجراء التجارب العلمية عليه للمصلحة الراجحة.
- ٥٥- يباح استخدام الحيوان في التنبؤ بالأحوال الفلكية.
- ٥٦- يباح استخدام الأدوية البيطرية في علاج الحيوانات.
- ٥٧- يحرم استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدرات.
- ٥٨- يباح اقتناء الحيوان لأغراض أمنية.
- ٥٩- يحرم بيع الكلاب البوليسية.
- هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

التوصيات:

- ١- أوصي أن يكون هناك ترابط مستمر بين المختصين في العلوم الشرعية، والتخصصات الأخرى لعرض ما يستجد من القضايا، ودراستها لإصدار الحكم الشرعي فيها.

٢-أوصي أيضاً أن تضاف نتائج هذه الدراسة ضمن مفردات التعليم لاسيّما للمختصين في علم الحيوان حتى يكونوا على بصيرةٍ بالحكم الشرعي لما يستجدُّ لديهم من قضايا. والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.